

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2010 م بنظام معدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لسنة 2009

مجلس الوزراء:

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، وإلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 ولاسيما المادة (19) منه، وبعد الإطلاع على نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لسنة 2009، وببناء على تعيين وزير الحكم المحلي، وببناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 08/03/2010م، وببناء على مقتضيات المصلحة العامة، وببناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لسنة 2009م لأهداف التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلي.

مادة (2)

إضافة مادة جديدة للنظام الأصلي بعد المادة (44) تحمل الرقم (44 مكرر) على النحو الآتي:
يبدأ تطبيق الجانب المالي من النظام الأصلي من تاريخ توفر الإمكانيات المالية للهيئة المحلية ومصادقة الوزير على ذلك.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 08/03/2010م.
الموافق: 23 / ربيع الأول / 1431 هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء